

مرسوم بقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٢
بإصدار قانون النقابات العمالية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ،

وعلى القانون البحري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢ ،

وبناء على عرض وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك ،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يعمل في شأن النقابات العمالية بأحكام القانون المرافق .

المادة الثانية

يلغى الباب السابع عشر الخاص بالتنظيم العمالي واللجان والمجالس المشتركة من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

المادة الثالثة

تستمر التنظيمات العمالية القائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون في مزاولة مهامها لحين تشكيل التنظيمات النقابية العمالية الجديدة .

المادة الرابعة

يصدر وزير العمل والشؤون الاجتماعية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة الخامسة

على رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير العمل والشؤون الاجتماعية
عبدالله الشعلان

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ ١٧ رجب ١٤٢٣ هـ

الموافق ٢٤ سبتمبر ٢٠٠٢ م

قانون النقابات العمالية

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها :
منظمة نقابية عمالية: تنظيم ينشأ لرعاية مصالح العمال والدفاع عن حقوقهم ، ويشمل ذلك : النقابات العمالية والاتحاد العام لنقابات عمال البحرين .
النقابة العمالية : تنظيم يضم عدداً من العمال في منشأة معينة أو قطاع معين أو نشاط محدد ، يشكل وفق أحكام هذا القانون .
الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين : تنظيم يضم كافة النقابات العمالية على مستوى المملكة .
الوزارة : وزارة العمل والشئون الاجتماعية .
الوزير المختص : وزير العمل والشئون الاجتماعية .

مادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون على :
أ (العاملين المخاطبين بأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي .
ب (العاملين المخاطبين بأحكام القانون البحري .
ج (العاملين المخاطبين بأنظمة الخدمة المدنية .

مادة (٣)

حرية الانضمام للمنظمات النقابية العمالية والاستمرار فيها مكفولة ، وكذلك حرية الانسحاب منها .
ولا يجوز أن يتخذ من العمل النقابي ذريعة للتمييز في الاستخدام أو التأثير على العمال على أي وجه من الوجوه .

مادة (٤)

تتمتع المنظمات النقابية العمالية المنصوص عليها في هذا القانون بالشخصية الاعتبارية المستقلة وذلك من تاريخ ايداع أوراق تكوينها لدى الوزارة .

مادة (٥)

يجب أن يشتمل النظام الأساسي للمنظمة النقابية العمالية بوجه خاص على ما يلي :
أ (اسم المنظمة وعنوان مقرها الرئيسي .

الباب الثاني

البنيان النقابي- وأهدافه

مادة (٦)

يتكون البنيان النقابي من النقابات العمالية والاتحاد العام لنقابات عمال البحرين .

مادة (٧)

تستهدف المنظمات النقابية حماية الحقوق المشروعة لأعضائها والدفاع عن مصالحهم وتحسين

ظروف وشروط العمل ، وتعمل بوجه خاص على تحقيق الأغراض الآتية :

- أ (نشر الوعي النقابي بين العمال .
- ب (رفع المستوى الثقافي للعمال .
- ج (رفع المستوى المهني والفني للعمال .
- د (رفع المستوى الصحي والاقتصادي والاجتماعي للأعضاء وعائلاتهم .
- هـ (المشاركة في المحافل العمالية العربية والدولية ، وعرض وجهة نظر عمال مملكة البحرين من خلالها.

ويجوز للمنظمة النقابية في سبيل تحقيق أهدافها أن تنشئ صناديق ادخار أو زمالة وأن تكون جمعيات تعاونية ونواد اجتماعية .

- ب (الأهداف التي سيتم من أجلها تأسيس المنظمة .
- ج (اجراءات انضمام الاعضاء بالنسبة للنقابة العمالية ، وفصلهم منها ، وقيمة رسم الانضمام ومقدار الاشتراك الذي يتحمله العضو وحالات وشروط الإعفاء منه .
- د (عدد أعضاء مجلس إدارة المنظمة ، ومدته ، وكيفية انتخابهم ، ومواعيد اجتماعات مجلس الإدارة ، وكيفية استكمال الأماكن الشاغرة به ، واختصاصاته .
- هـ (اجراءات تأديب الأعضاء بالنسبة للنقابة العمالية عن المخالفات المسلكية ، والعقوبات التي توقع عليهم، والهيئات المختصة بالتحقيق والتأديب .
- و (الخدمات والمساعدات المالية التي تقدم للأعضاء في حالات الضرورة .
- ز (شروط تعيين موظفي المنظمة واجراءاته وكيفية انتهاء خدمتهم .
- ح (كيفية حفظ أموال المنظمة ، ونظامها المالي ، وسجلاتها ودفاترها المالية .
- ط (اجراءات ومواعيد وحالات دعوة مجلس إدارة المنظمة وجمعيتها العمومية إلى الاجتماعات العادية وغير العادية .

الفصل الأول

الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين

مادة (٨)

الاتحاد العام لنقابات العمال هو المسئول عن العمل النقابي لعمال البحرين ، ويباشر بوجه خاص الاختصاصات التالية :

- أ (وضع السياسة العامة وميثاق شرف العمل النقابي لعمال مملكة البحرين .
- ب (تدعيم التعاون بين النقابات العمالية والوزارة .
- ج (تدعيم التعاون بين النقابات العمالية وأصحاب الأعمال .
- د (إنشاء وإدارة المراكز الثقافية والاجتماعية العمالية .
- هـ (المشاركة في وضع الاستراتيجيات العمالية مع الجهات المختصة وفي التفاوض الجماعي وتعزيز الحوار الاجتماعي مع الجهات المعنية .
- و (المشاركة في المجالس واللجان المعنية بشئون العمل والعمال .
- ز (اقتراح إنشاء نقابات عمالية جديدة .
- ح (التصريح للنقابات العمالية بالانضمام للاتحادات والمنظمات العمالية العربية والدولية وإخطار الوزارة.
- ط (التصريح لممثلي النقابات العمالية بحضور المؤتمرات خارج مملكة البحرين .
- ي (تحديد الحد الأقصى لرسم الانضمام والاشتراكات السنوية لعضوية النقابات .
- ك (النظر في أمر إيقاف أعضاء مجالس إدارات النقابات العمالية .
- ل (النظر في المسائل التي تحال إليه من مجالس إدارات النقابات العمالية.

مادة (٩)

يقر الإتحاد العام لنقابات العمال لائحة المسئولية النقابية لأعضاء مجالس إدارات المنظمات النقابية، ويضع نموذجاً لكافة اللوائح الداخلية المالية والإدارية لتلك المنظمات .